(٢٢٧) وعنه (ع) أنّه قال : من اكتَرَى دابّة بعَيْنِها أو سفينة بعينها ليحمل فى السفينةِ أو على الدابّة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم ، فهلكت الدابّة أوعطبت السفينةُ ، فقَدِ انفَسَخ الكراءُ ، وإن كان ذلك بعد أن حَمَل وقَطَع شيئاً من الطريق ، كان عليه بحسابِ[1] ما قطع من الطريق ، وإن كان إنّما اكترى على البلاغ ولم يسمِّ دابّةً بعينها ولا سفينة بعينها ، كان على المكارى[2] بلاغُ ما اكترى ، وله الأجر كاملا .

(٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال : من اكترى دابة شهرًا ليَطْحَنَ عليها أو يعملَ عملًا ، أو يسافر سفرًا ولم يُبَيِّنْ قَدْرَ ما تطحَنُ أو ما تحملُ[3] أو ما تمشى كل يوم ، فالإجارةُ جائزةٌ وله أن يستعملَ الدابةَ فيما اكتَراها له بقدرِ ما يُستعمَلُ فيه مثلُها ، فإنْ تَعدَّى عليها ضُمِّن ، وكذلك السُّفُنُ .

(٢٢٩) وعنه (ع) أنَّه قال مَنِ اكتَرَى دابّةً أو سفينةً فحمل عليه المكترى خمرًا أو خَنازِيرَ أو ما حرّم اللهُ لم يكن على صاحبِ الدّابّة شىءٌ وإن تعاقَدَا على حملِ ذلك ، فالعقد فاسدٌ ، والكراءُ على ذلك حرامٌ .

(٢٣٠) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الرجل يَكترى الدّابة أو السّفينة على أن يوصِل[4] إلى مكانِ كذا وكذا ، فى يومِ كذا ، فإن لم يوصل[4] يوم كذا[5] ، كان الكراء دون ما عقَدَه ، قال : الكراءُ على هذا فاسدٌ ، وعلى المكترى أجرُ مثلِ حَمْلِهِ .

---

(١) ط — كان عليه ما قطع إلخ .

(٢) خه فى ه — للمكترى .

(٣) س ، د ، ط . ه ، ى ، ع — يعمل ، تعمل .

(٤) س ، ط ، — يوصل . ه ، ى ، د ، — يوصله ، ع — توصله .

(٥) ى ، ه ، ع — ذلك .